

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١

بتفويض المحافظين في بعض الاختصاصات

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزاري :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السادة المحافظون - كل في محافظته - في الاختصاصات بنقل رؤساء
الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء بين وحدات الإدارة المحلية داخل نطاق المحافظة،
مع مراعاة اشتراطات شغل الوظيفة .

(المادة الثانية)

تخطر الأمانة العامة للإدارة المحلية بالقرارات التي تصدر إعمالاً للمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد شفيق